

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 15 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة السادسة للجهاز الرئاسي
روما، إيطاليا، 5-9 أكتوبر/تشرين الأول 2015
تقرير عن الاستقلال الوظيفي للمعاهدة الدولية ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة

موجز

تقدم هذه الوثيقة آخر المعلومات المتاحة، منذ انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، عن استعراض الأجهزة الرئاسية في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو/المنظمة) للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، والتطورات الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة الدولية والقرارات والتوجيهات التي صدرت عن مكتب الدورة السادسة.

التوجيهات المطلوبة

إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى أن يحيط علماً بالتطورات ذات الصلة وأن يفوض إلى رئيس الدورة السابعة سلطة متابعة أية قضايا واحتياجات ذات صلة ومناقشتها مع المدير العام للمنظمة وإدارتها العليا لمواصلة تنفيذ الاستقلال الوظيفي والتشغيلي للمعاهدة الدولية وتحسينه خلال فترة السنتين 2016-2017.

أولاً - مقدمة

1- طلب الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، من مكتب الدورة السادسة بموجب القرار 2013/12 بشأن المسائل ذات الصلة بالمعاهدة والناشئة عن عملية إصلاح المنظمة "تيسير الاتصالات مع إدارة الفاو من أجل الإقرار بالاستقلال الوظيفي للمعاهدة الدولية، وفقاً للمعايير التي سبق وأن حددتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والأجهزة الرئاسية الأخرى للفاو"، "والاستمرار في استعراض قائمة الاحتياجات الوظيفية للمعاهدة الدولية على أساس العناصر التي سبق وأن حددتها المكاتب السابقة وإحالتها للنظر فيها واعتمادها من قبل الدورة السادسة للجهاز الرئاسي".

2- وتقدم هذه الوثيقة آخر المعلومات المتاحة، منذ انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، عن استعراض الأجهزة الرئاسية في الفاو للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، والتطورات الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة الدولية والقرارات والتوجيهات التي صدرت عن مكتب الدورة السادسة.

ثانياً - التطورات ذات الصلة الحاصلة منذ انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي

الاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة ذات الصلة بخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة

3- أجرى مكتب التقييم في الفاو، خلال عام 2014، استعراضاً مستقلاً لإصلاحات الحوكمة ذات الصلة بخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة.

4- وتضمنت الخطة، التي وافق عليها مؤتمر المنظمة في دورته الخامسة والثلاثين (الاستثنائية) في عام 2008، 76 إجراءً يهدف إلى إصلاح آلية الحوكمة في الفاو. وقد تناول الإجراءان 2-68 و 2-69 من خطة العمل الفورية القضايا ذات الصلة بالأجهزة الدستورية في الفاو والأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 على وجه الخصوص.

وهما كالآتي:

2-68 يجوز لمؤتمرات الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المسجلة بموجب النظام الأساسي للمنظمة) أن تطرح على المجلس والمؤتمر قضايا معينة للبحث عبر اللجنة الفنية المعنية (إجراء تغيير في النصوص الأساسية)

2-69 القيام باستعراض لإجراء ما يلزم من تغييرات بما يمكن الأجهزة الدستورية، الرغبة في ذلك، من ممارسة السلطات المالية والإدارية ومن تعبئة أموال إضافية من أعضائها، مع البقاء في إطار المنظمة ومع الإبقاء على علاقتها بها من خلال رفع التقارير".

5- وكجزء من الاستعراض، أُرسِل استبيان للتركيز على الإجراءين 2-68 و2-69 إلى الأجهزة الدستورية المعنية، بما في ذلك المعاهدة الدولية. وبالاستناد إلى المعلومات الواردة من أصحاب المصلحة المعنيين، تم إعداد مشروع تقرير وتقديمه إلى الأجهزة الرئاسية للفاو في نهاية عام 2014، أي في الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السادسة والخمسين بعد المائة للجنة المالية في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، والدورة الخمسين بعد المائة للمجلس في ديسمبر/كانون الأول 2014.¹

6- وأحاطت النتائج والاقتراحات بشأن الأجهزة الدستورية الواردة في مشروع التقرير علماً بأنه "لم يحرز غير تقدّم محدود في منحها [الأجهزة الدستورية] استقلالية أكبر في المعاملات واتخاذ القرارات بشأن المسائل الإدارية والمالية. وقد يعود ذلك إلى عدم كفاية الاتصال بين الأمانات والمدراء العاميين المساعدين المعنيين". وأحاطت علماً كذلك بأن "المواثيق والاتفاقيات في المجالات التي تساهم في تحقيق غايات منظمة الأغذية والزراعة وأهدافها الاستراتيجية تحتاج بيئة تمكّنها من النجاح، ومن شأن ذلك أن يعزّز بدوره نتائج المنظمة على المستويين القطري والعالمي".

7- ورحّب المجلس بالتقرير النهائي للاستعراض المستقل في دورته الحادية والخمسين بعد المائة في مارس/آذار 2015، وأشار إلى توجيهاته السابقة وطلب إلى الإدارة إيلاء العناية الواجبة لهذه المسائل وتلقي تقرير عن هذا الموضوع بين الحين والآخر. وأعدت مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بتقييم إصلاحات الحوكمة في المنظمة التأكيد على أن "من شأن إحراز [المزيد من] التقدم في عدد من المسائل [في ما يتعلق بالأجهزة المنشأة بموجب المادة 14] أن يمكن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من أن تساهم مساهمة أكبر في غايات الفاو وأهدافها الاستراتيجية الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تعزيز نتائج عمل المنظمة"².

8- وخلال فترة السنتين الحالية، تم استضافة أمانة المعاهدة الدولية في مكتب المدير العام المساعد لإدارة الزراعة وحماية المستهلك في الفاو. وقد عزز هذا المكتب بشكل استباقي الاتصالات مع أمانة المعاهدة الدولية ومع الأمانات الأخرى على نحو منتظم وأنشأ إطار عمل تمكينياً يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الوظيفية للمعاهدة الدولية.

استعراض الإجراءات المتعلقة بإنشاء الأجهزة الدستورية وإلغائها - تنفيذ قرار المؤتمر 97/13

9- نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها التاسعة والتسعين التي انعقدت في أكتوبر/تشرين الأول عام 2014، في وثيقة بعنوان "استعراض الإجراءات المتعلقة بإنشاء الأجهزة الدستورية وإلغائها - تنفيذ قرار المؤتمر 97/13"³.

¹ الصفحات 41-43 من الوثيقة المتاحة على: <http://www.fao.org/3/a-ml749a.pdf>

² <http://www.fao.org/3/a-mm732rev1a.pdf>

³ <http://www.fao.org/3/a-ml631a.pdf>

10- وفي حين أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى الاختلاف في طابع الأجهزة الدستورية الموجودة وأدركت أنّ المسألة موضوع البحث هي مسألة معقدة، فإنها أكدت أنّ قرار المؤتمر 97/13 لا يزال ساري المفعول ومجدياً، مع مراعاة الحاجة إلى تبسيط الأجهزة الدستورية الموجودة، وتجنّب وجود عدد وافر من الأجهزة الدستورية وتحقيق مكاسب على مستوى الكفاءة.

11- واتفقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على إحالة مشروع قرار المؤتمر بعنوان "استعراض الأجهزة الدستورية للمنظمة" إلى المجلس لكي يحيله بدوره إلى المؤتمر للموافقة عليه⁴. وقررت اللجنة أيضاً أن توصي بإدراج هذا القرار إضافة إلى قرار المؤتمر 97/13 في الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة⁵، بالنظر إلى أهمية هذه المسألة.

12- ووافق المجلس، في دورته الخمسين بعد المائة التي عقدت في ديسمبر/كانون الأول 2014، على تقرير الدورة التاسعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وأقر على وجه الخصوص مشروع قرار المؤتمر وقرر إحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه وأوصى بإدراج هذا القرار، بالإضافة إلى قرار المؤتمر 97/13، في الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة.

الخطوط التوجيهية الخاصة بالاتصالات في المنظمة

13- لضمان الهوية المؤسسية للمنظمة، بادر مكتب الاتصالات في المنظمة، خلال عام 2014، إلى وضع خطوط توجيهية للمنظمة تتعلق بالاتصالات، أي السياسة والخطوط التوجيهية المتعلقة بشعار المنظمة (بشأن استخدام الشعار لمختلف وسائل الاتصالات، مثل المطبوعات والموقع الشبكي وبطاقات الزيارة)، والسياسة والخطوط التوجيهية للمنظمة (على الموقع الشبكي). وقد تم تعميم مشروع الخطوط التوجيهية داخل المنظمة لاستعراضه والتعليق عليه. وقدمت أمانة المعاهدة الدولية إسهامات ضرورية بشأن مشروع الخطوط التوجيهية كليهما لمعالجة وضمان إبراز المزيد من الاستقلالية الوظيفية وزيادة تفويض سلطات المعاهدة الدولية المعترف بها من قبل الأجهزة الرئاسية المعنية في الفاو في عمليتي وضع وتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

العلاقات مع الجهات المانحة وتعبئة الموارد

14- لدى الفاو استراتيجية لتعبئة الموارد وإدارتها في المنظمة من أجل توجيه جهود تعبئة الموارد ومواءمتها مع الإطار الاستراتيجي للمنظمة بطريقة منسقة ومتسقة، وضمان إجراء الاتصالات مع الشركاء في الموارد بشكل منضبط.

⁴ المرفق 3 (الصفحتان 26 و27) من الوثيقة المتاحة على: <http://www.fao.org/3/a-ml808a.pdf>

⁵ <http://www.fao.org/docrep/meeting/022/K8024a.pdf#page=64>، المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور (الصفحات 175-194).

15- ونظراً إلى الطابع الطوعي لما تقدمه الأطراف المتعاقدة من مساهمات في جميع أموال المعاهدة، فإن الأمين ملزم، بناءً على توصيات الجهاز الرئاسي، ببذل جهود كبيرة لتأمين ما يكفي من الأموال لضمان تطبيق المعاهدة تطبيقاً فعالاً. وفي هذا الصدد، فإن الاتصالات مع الجهات المانحة والتشاور معها بشكل مستمر ومتسق ضروري لضمان تعبئة الموارد على نحو ناجح، خاصة في ظل صعوبة البيئة الاقتصادية الحالية حيث أصبحت العديد من الجهات المانحة مترددة بشكل متزايد في تقديم الأموال.

16- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن عملية استعراض النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة، الذي أُجري خلال فترة السنتين 2014-2015 من خلال عمل مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، ستقتضي ضخ موارد مالية كبيرة في صندوق تقاسم المنافع لتحقيق دورة المشاريع الرابعة الخاصة بها، إذا أُريدَ الحفاظ على مصداقية نظم المعاهدة وتعزيزها. وتحقيقاً لهذا الغرض، قرّر الجهاز الرئاسي قدرات وأنشطة هامة للأمانة بشأن تعبئة الموارد ومولها، بما في ذلك جدول التوظيف الأساسي للأمانة.

17- وفي سياق تعبئة الموارد، فإن الجهاز الرئاسي "يحث ... القطاع الخاص والمؤسسات على إعطاء الأولوية القصوى لدعم صندوق تقاسم المنافع" للمعاهدة والصناديق الأخرى التابعة لها. وفي عام 2013، تم اعتماد استراتيجية المنظمة الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص، التي تنص على أنه "يمكن لكيانات القطاع الخاص أن تقدم موارد بشرية ولوجستية وإدارية ومالية لأنشطة محددة" وتضع عملية لإدارة المخاطر خاصة بالفاؤ في ثلاث خطوات (الفحص الأولي، والاستعراض، والقرار والرصد والإبلاغ). وتتوخى الخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع مساهمات مالية كبيرة من القطاع الخاص (11 في المائة) ترد في اللائحة المالية للمعاهدة.

برنامج المنظمة المتعلق بالتنقل الجغرافي

18- تعكف الفاؤ، منذ عام 2014، على وضع برنامج للتنقل الجغرافي لتمكين المنظمة من إجراء تخطيط أفضل للقوى العاملة، وزيادة تبادل المعارف عبر المنظمة وإتاحة الفرص لاكتساب تجربة متنوعة ولغرض التطوير الوظيفي. وقد نشر برنامج المنظمة المتعلق بالتنقل الجغرافي كملحق لنشرة المدير العام رقم 2015/07 التي صدرت في 19 فبراير/شباط 2015. وفي الوقت الحالي، أبلغ مكتب إدارة الموارد البشرية أن الموظفين المعيّنين بموجب المادة 6 والمادة 14 لا ينبغي أن يؤخذوا بعين الاعتبار في عمليات إعادة الانتداب الجغرافي.

ثالثاً- اعتبارات مكتب الدورة السادسة للجهاز الرئاسي وتوجيهاته

19- ناقش مكتب الدورة السادسة، في اجتماعه الأول الذي انعقد في مارس/آذار 2014 تحت إطار البند 6 من جدول الأعمال، المسائل ذات الصلة بالمعاهدة والناشئة عن إصلاح المنظمة واستعراض الأجهزة الدستورية. وأشار

المكتب، في تقرير الاجتماع إلى ما يجري من عملية إصلاح واستعراض للأجهزة الدستورية في المنظمة وآثار ذلك على الكفاءة التشغيلية للمعاهدة وأمانة الجهاز الرئاسي.

20- ووافق المكتب، في ذلك الاجتماع، على أن عملية الإصلاح تتيح فرصة جيدة لتعزيز الكفاءة التشغيلية وفعالية التكلفة في الأمانة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، مع البقاء في الوقت ذاته في إطار المنظمة.

21- وطلب المكتب من رئيس الدورة السادسة للجهاز الرئاسي أن يقوم، عند لقائه المدير العام وأفراد الإدارة العليا للمنظمة، بتوعيتهم بأنشطة المعاهدة واحتياجاتها الوظيفية، على نحو ما هو مبين في قائمة الاحتياجات الوظيفية التي جمّعها المكتب ولجان المعاهدة في فترات السنتين السابقة والتي أرفقت بتقرير الاجتماع.

22- وفي الاجتماع الثاني للمكتب الذي انعقد في مارس/آذار 2015، قدم رئيس الدورة السادسة معلومات بشأن عدد من القضايا الإدارية التي ناقشها مع المدير العام في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وأبلغ بأنه قد بعث برسالة إلى المدير العام يشكره فيها على تكرمه باتخاذ الترتيبات اللازمة التي تم مناقشتها.

رابعاً- التوجيهات المطلوبة

23- إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى ما يلي:

أن يأخذ علماً بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالاستقلال الوظيفي والتشغيلي للمعاهدة الدولية في إطار المنظمة؛
أن يفوض إلى رئيس الدورة السابعة للجهاز الرئاسي القيام، بالتشاور مع المكتب، بمتابعة أية قضايا واحتياجات ذات صلة تهدف إلى تحسين الاستقلال الوظيفي والتشغيلي للمعاهدة وتنفيذه ضمن إطار المنظمة، ومناقشتها مع المدير العام والإدارة العليا للمنظمة.